التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظم الشيخ العلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن عمر بازمول

- حفظه الله -

بسم الله الرحمن الرحيم

http://ahmedbazmool-meerathnabawee.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوْذُ بالله مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، أَلَا وإِنَّ أَصْدَقَ الكلامِ كَلامُ الله وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

و « أَلْ » تفيدُ الكلَّ في العمومِ

في الجمعِ والإفرادِ كالعليمِ

هذا البيت مع الأبيات الثلاثة التي بعده كُلها داخلة في ألفاظ العموم من أصول الفقه ، والناظم ذكرها - رحمه الله تعالى - من باب الفائدة وحاجة طالب العلم لذلك ، والسعدي - رحمه الله تعالى - حين نظم هذه المنظومة راعى ما يفيد المتفقِّه ، وهذا – أعني - إدخال أصول الفقه في القواعد الفقهية ومسائل متعلقة بالحديث أو مسائل متعلقة بكذا ؛ هذا لا مانع منه في العلوم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأتي عنه الحديثُ الواحد وفيه مسائل في الصلاة ومسائل في الطهارة ، ومسائل - يعني - يتعلق بكلامه - عليه الصلاة والسلام - ، مسائل بالحج ، فليس عيبًا في نظم الناظم أن يُدخل فيه ما ليس منه ؛ هذا لا يعتبر عيبًا ؛ بل إن كانت الحاجة تدعو إليه فإنّه يكون من الأمور المرجِّحة لمثل هذا النظم .

القاعدة الأولى أو هذا البيت ذكر فيه : " أل " و" ال " الداخلة على الاسم المفرد والجمع .

وقوله " الكلّ " أي جميع ما يشمله الاسم " « ألْ » تفيدُ الكلّ " أي جميع ما يشمله الاسم .

" في العمومِ " جمع عام ، وهو الشامل .

والعموم عند الأصوليين : هو شمولُ اللفظ لجميع أفراده دفعةً واحدة بلا حصر ؛ يعني يدخل فيه كل أفراده ، كما سيأتينا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾(1) فالإنسان يدخل فيه كل إنسان ؛ فإذًا العموم شمولُ اللفظ لجميع أفراده دفعةً واحدةً بلا حصر .

ويُعرَّف أيضًا بقولهم : اللفظ المُستغرِقُ لجميع ما يصلحُ لهُ .

ومعنى البيت : إذا دخلت " ال " على الاسم المفرد النكرة وعلى الجمع أفادت العموم ، وشرطها أن تكون للاستغراق ؛ وهي التي يصلح أن نأتي ب " كُلٌّ " بدلًا منها ؛ وهذا قول أهل العلم وأهل اللغة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾(2) ، ف " ال " في قوله تعالى : ﴿ الْإِنسَانَ ﴾ أفادت العموم ، وكذا في الجمع مثل كلمة " الأخلّاء " ، كما في قوله – عزّ وجل - : ﴿ الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾(3) ، وحديث : (إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ)(4) .

والدليل على إفادة هذا النوع للعموم : صحة الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم إلّا في العدد ؛ يعني الاستثناء إذا دخل على الكلام دلَّ على أن الكلام عامًّا إلّا المستثنى ب " إِلَّا " أو إحدى أخواتها ، كذلك أسماء

---

[1]) سورة العصر [آية : 2]
[2]) سورة العصر [آية : 1-2]
[3]) سورة الزخرف [آية : 67]
[4]) الراوي :عمر بن الخطاب المحدث : الألباني المصدر : غاية المرام (14)

الله - عزّ وجل – إذا دخلت عليها " ال " أفادتها كل ما يشمله اللفظ من العموم ، فإذا قلنا :

الحيّ : أي الذي له الحياة الكاملة .

العليّ : أي العلوُّ الكامل ؛ علوُّ الذات وعلوُّ القهر وعلوُّ الغلبة .

تنبـــيه :

تأتي " ال " زائدة : وهي الداخلة على الأعلام ، كعباسٍ يقال فيه العبّاس .

وتأتي " ال " عهدية : أي يرجع الكلام لمعهودٍ ؛ إمّا في الذهن وإمّا مذكورٌ قبل ؛ أما المعهود الذي ذكر قبله ، فمثل قول الله - عزّ وجل - : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾(5) ؛ لأن الله قال قبلها : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾(6) فقوله هنا ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ ؛ أي الرسول الذي ذكر من قبل .

وتأتي " ال " للعهد الذهني : مثل قوله – عزّ وجل - : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾(7) في ذهن كل مسلم الغار الذي كان فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر حينما خرجا من مكة .

ف " ال " العهدية أو " ال" الزائدة لا تفيدان العموم ، و " ال " العهدية ؛ قلنا إما ذهنية ، وإما مذكور اسمٌ قبلها ، وإما " ال " الحضورية ؛ مثل قوله - عزّ وجل - : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(8) فقوله ﴿ الْيَوْمَ ﴾ أي

---

[5]) سورة المزمل [آية : 16]
[6]) سورة المزمل [آية : 15]
[7]) سورة البقرة ، الآية : 185
[8]) سورة المائدة ، الآية : 03

الذي أنزلت فيه هذه الآية ، فهي " ال " للحضور ، فهذه أيضًا لا تفيد العموم .

فإذًا " ال " التي تفيد العموم هي " ال " الداخلة على الاسم المفرد النكرة ، و " ال " الداخلة على الجمع .

وتأتي " ال " للاستغراق ، وعلامتها قبولها لكل ، مثل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّـه ﴾(9) أي كل حمدٍ هو لله ، ومثل ﴿ المُؤمِنُون﴾(10) أي كل مؤمن حتى يتضح لكم الكلام هذا وربما فيه نوع من – يعني - التداخل أعيد تقسيم " ال " :

يقولون " ال" تأتي زائدة ، وتأتي للعهد ، و تأتي للاستغراق .

" ال " تأتي زائدة : وهي الداخلة على الأعلام : العباس ، الفضل ، الحسن ؛ فهذه لا تفيد العموم .

و " ال " التي هي للعهد : و معنى العهد ؛ أي أنها معهودةٌ معروفةٌ في معنى معين ، والعهد - كما مرّ معنا - :

إمّا عهد ذهنيّ ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾(11) .

أو عهد حضوري ، كقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾(12) .

و " ال " العهد الذكري يعني ذُكرت من قبل ، كقوله - عز وجل - : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾، لأنه ذُكر من قبل ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ .

---

[9]) سورة الفاتحة ، الآية : 02
[10]) سورة آل عمران ، الآية : 28
[11]) سورة التوبة ، الآية : 40
[12]) سورة المائدة ، الآية : 03

فهذه " ال " للعهد بجميع أنواعها لا تفيد العموم ، " ال" العهد الذهني أو الذِّكري أو الحضوري لا تفيد العموم ؛ لأنها مختصّةٌ بشيءٍ معهود .

وأمّا النوع الثالث " ال " الداخلة للتعريف للاستغراق :

فهذه إذا دخلت على الاسم المفرد أو دخلت على الجمع أفادت العموم ؛ أمّا المفرد ؛ فمثل قوله - عزّ وجل - : ﴿ الْحَمْدُ ﴾(13) أي كلّ حمدٍ ، وقوله : ﴿ الإنسَان ﴾(14) أي كلّ إنسانٍ ، وأمّا الجمع فكقوله : ﴿ المُؤْمِنُونَ ﴾(15) أي كل مؤمن ، ﴿ المُنَافِقُونَ ﴾(16) أي كل منافق ، ﴿ الأخلّاء ﴾(17) أي كل خليلٍ ؛ فإذًا هذه تفيد العموم .

وقوله في النظم :

وَ « أَلْ » تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ

فِي الجَمْعِ وَالإِفْرَادِ كَالعَلِيمِ

أفادت أن " ال " الداخلة على المُثنّى لا تفيد العموم ، " الرجلان " لا تفيد العموم .

ثم قال الناظم ، وهذا هو البيت الثاني المتعلق بألفاظ العموم ، قال الناظم :

والنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْي

تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

---

[13]) سورة الفاتحة ، الآية : 02
[14]) سورة النساء ، الآية : 28
[15]) سورة آل عمران ، الآية : 28
[16]) سورة الأنفال ، الآية : 49
[17]) سورة الزخرف ، الآية : 67

النكرات : جمع نكرة ، والنّكرة هو ما دلت على شيء غير معين ، مثلًا رجل : يدخل فيها كل رجل ؛ فمعنى القاعدة : أن النّكرة إذا جاءت في سياق النهي أو في سياق النفي دلت على العموم والشمول ، يشمل كل شيء ؛ أي يدخل فيها كل شيء ، مثال النكرة في سياق النفي قوله - عزّ وجل - : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾(18)

أين النفي ؟

" ومَا " ما النافية .

أين النكرة ؟

" دابة " ؛ دابة نكرة ؛ يشمل كل ما دَبَّ على الأرض .

فهنا نقول : هذا سياق العموم لأنها نكرة جاءت في سياق النفي ، ومثل قولنا " لا إله إلا الله " نفت كل إله في السماء أو في الأرض ، وأثبتت ألوهية الله تعالى وحده لا شريك له .

ومثال النكرة في سياق النهي ﴿ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا ﴾(19) ، فقوله تعالى ﴿ فَلَا تَدْعُوا ﴾ " لَا " هنا الناهية ؛ " لَا " هنا الناهية والنكرة ﴿ أَحَدًا ﴾ فأفادت العموم ؛ لأنّها نكرةٌ في سياق النهي ، فأفادت : ألّا نَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا كائنًا من كان ، لا ملكا مُقربًا ولا نبيًّا مرسلًا ، ولا حجرًا ولا شمسًا ولا قمرًا ولا بقرًا ولا ، ولا ، إلى آخره .

---

[18]) سورة هود ، الآية : 06

[19]) سورة الجن ، الآية : 18

النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلاّ في حالةٍ واحدة وهي الامتنان ، مثل قوله – عز وجل – : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾(20) ، فهنا ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾ في سياق الامتنان ؛ يعني يمتن الله - عزّ وجل - على عباده ، فقوله – سبحانه تعالى – ﴿ مَاءً ﴾ نكرة ؛ فإذًا النكرة في سياق الإثبات ...

يعني - ما معنى سياق الإثبات ؟

يعني - ليست بنفي ولا نهي ، ولا استفهام .

والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم ، كقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾(21)

فـ﴿ سَمِيًّا ﴾ نكرة ، و﴿ هَلْ ﴾ استفهام ؛ وهنا الاستفهام من باب الإنكار ؛ أي لا يوجد لله – عزّ وجل – له سميًّا .

والنكرة في سياق الشرط تفيد أيضًا العموم ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾(22) ، ﴿ أَحَدٌ ﴾ نكرة ، و﴿ إِنْ ﴾ سياق شرطٍ ؛ أي إن وُجد أحدٌ من المشركين استجارك فأجره ؛ فهي تفيد : أي مشرك يستجيرك فأجره ، أو أن نقول كل مشرك استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ؛ فإذًا هذه أفادت العموم ، وهذه يستفيد منها طالب العلم أن يفهم العام وألفاظه وأقسامه ، وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيانٍ متعلق بأصول الفقه .

قال :

كَذَاكَ « مَنْ » وَ « مَا » تُفِيدَانِ مَعَا

---

[20]) سورة الفرقان ، الآية : 48
[21]) سورة مريم ، الآية : 65
[22]) سورة التوبة ، الآية : 6

كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

قوله تفيدان معًا :

"معًا " اسم منصوب على الحالية أو الظرفية ؛ ومعناه الاجتماع ؛ يعني من وما تفيدان معًا ؛ أي اجتماعهما في الدلالة ، ومعنى البيت : أن " من " تفيد العموم المستغرِق لكل ما دخلت عليه .

و " ما " تفيد العموم المستغرِق لكل ما دخلت عليه ؛ شرطيّةً كانت أو موصوليّة .

مثال " من " الشرطية قوله – عزّ وجل – : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللـه يَجْعَل لَهُ مَخْرَجًا ﴾(23) ، فـ " من " هنا شرطية ، والمعنى :
أنّ جعل المخرج وتيسير المخرج لا يكون إلّا لمن اتقى الله – عزّ وجل - .

و" من " الموصوليّة كقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ ﴾(24) أي ألا إنّ لله الذين في السموات والذين في الأرض ؛ فتفيد العموم ؛ فلله كل من في السموات ولله كل من في الأرض .

ومثال " ما " الشرطية قوله – عز وجل – : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾(25) ، فـ " ما " هنا شرطية ، والنكرة فـ " ما " هنا شرطية وما دام أنّها شرطية فإنّها تفيد العموم ؛ أي كل ما تفعلونه يعلمه الله – عزّ وجل – ؛ فلا يخفى عليه شيءٌ في الأرض ولا في السماء ؛ وهذه الآية فيها وعيد لكل صاحب حيلة خبيثة وكل صاحب خائنة ، وكل من يُدبّر المكائد عليه أن يتقي الله ؛ لأن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض .

---

[23]) سورة الطلاق ، الآية : 2-3
[24]) سورة يونس ، الآية : 66
[25]) سورة البقرة ، الآية : 197

ومثال " ما " الموصولية قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾(26)

فقوله : ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ أي ولله كل ما في السماوات وكل ما في الأرض ، فهنا أفادت العموم .

لمـــــاذا ؟

لأن " من " و "ما " شرطيةً كانتا أو موصولية إذا جاءت في السياق أفادت العموم .

ثم ذكر أيضًا مما يفيد العموم قوله :

وِمِثْلُهُ المُفْرَدٌ إِذْ يُضَافُ

فَافْهَمْ هُدِيتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

قوله " وِمِثْلُهُ المُفْرَدُ " أي ما دل على واحد .

وقوله " ومثله " أي يفيد العموم .

مـتـــى ؟

إذ يُضاف ؛ أي المفرد المضاف إلى معرفةٍ أفاد العموم .

ومعنى البيت : أن المفرد إذا أضيف إلى معرفةٍ فإنه يفيد العموم .

مثل مـــــاذا ؟

كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾(27)

---

[26]) سورة آل عمران ، الآية : 109

[27]) سورة إبراهيم ، الآية : 34

فيـــن المفـــرد ؟

نعمة ، نعمةُ هي المفرد .

أيــن المعرفـــة ؟

لفظ الجلالة الله فهو أعرف المعارف - سبحانه وتعالى - .

﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ والمعنى لن تحصوا كل نعم الله ولو عددتموها ، فتعم كل نعمةٍ دينيةً أو دنيوية .

وكذا الجمع المضاف إلى معرفةٍ يفيد العموم كقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[28] فأولاد جمع أضيف إلى الضمير الكاف ﴿ أَوْلَادِكُمْ ﴾ فأفاد العموم ، فأفاد العموم .

فإذًا الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر في هذه الأبيات ألفاظ العموم ، وأصول الفقه يحتاج إليها المتفقه ، والعلماء ألّفوا فيها منها رسالة الشافعي ، وقد شرحها شيخنا الشيخ : خالد عبد الرحمن المصري - جزاه الله خيرًا - شرحًا كاملًا موجودًا على إذاعة النهج الواضح ، وأوصي بسماع دروسه فشرحُهُ شرحًا سلفيًّا - جزاه الله خيرا - ، وبقراءة أخينا الشيخ عادل منصور وهي قراءة جميلة جدًا للمتن ، وأيضًا هناك كتب أخرى في أصول الفقه : كالمسودة لآل ابن تيمية ، وأيضًا من كتب أصول الفقه ؛ كتب ألفها الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : كرسالة لطيفة في أصول الفقه وهي مفيدة جدًا ، وأيضًا له صفوة أصول الفقه مع شرحها للسعدي وهي أيضًا رسالة جميلة جدًا ، وهناك أيضًا شيخنا العلامة الحافظ محمد علي آدم الأثيوبي - حفظه الله تعالى - له ألفية منظومة في أصول الفقه على طريقة أهل السنة والجماعة مع شرحها في ثلاثة مجلدات ، وقد حرر فيها مسائل أصول الفقه .

---

[28]) سورة النساء الآية 11

أيضًا من العلماء البارزين السلفيين المتمكنين في هذا العلم الشيخ العلامة " الشيخ محمد علي فركوس الجزائري " ؛ فهو عالمٌ سلفيٌّ أصوليٌّ صاحبُ تنقيح وصاحبُ تحقيق وصاحبُ تعليق ، له تعليقات وشروح على كتب أصول الفقه ، قرأت بعضها واطلعت عليها ، واستمعت لفتاواه وهي قويةٌ جدًّا دالة على علمه وفضله وتمكنه في العلم ، فهنيئًا لأهل الجزائر ؛ بل هنيئًا لكل السلفيين هذا العالم السلفي المحقق المدقق الشيخ محمد فركوس - حفظه الله تعالى - ؛ صاحب سنة وسلفي ، وكذا الشيخ الدكتور " عبد المجيد جُمعة " له القواعد الفقهية عند ابن القيم الجوزية ؛ وهو كتاب جميل جدًا حقق فيه هذه المسائل ، وله أيضًا شروح على أصول الفقه وهو عالمٌ سلفي من علماء الجزائر ، فإني أنصح بهؤلاء المشايخ في سلفيتهم وفي علمهم بأصول الفقه ، وغيرهم من أهل العلم الذين ألّفوا في أصول الفقه وحققوا ودققوا .

- وكما سبق أيضًا – شيخنا الشيخ محمد علي آدام في ألفيته وشرحها – يعني ، جزاه الله خيرًا - أفاد وأجاد وحقَّقَ المسائل .

فالسعدي – رحمه الله تعالى – لما ذكر هذه الأبيات المتعلقة بألفاظ العموم ذكرنا لكم بعض المؤلفات ؛ وإلّا هناك مؤلفات أُخر قد لا تحضرني .

وهنا أنبه على أمر أو قاعدة عامة عند أهل العلم :

" ذكر البعض لا ينفي الكل "

بمعنى : لما أذكر واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا يلزم من كلامي نفي أو النفي عن البقية إلَّا عند من في قلبه مرض ويريد أن يُحمِّل الناس كلامًا لم يقولوه ، فتنبهوا لهذا .

الذي يأتي ويقول :

لماذا لم تذكر فلان ؟

لماذا لم تذكر فلان ؟

يا أخي أنا ما نفيت عنه ، **هل لازم لما أتي وأذكر فلان وفلانا أذكر الأمة كلها ؟**

ما هذا السفه في الاستدراك ؟

نعم ؛ لو قلت : ليس إلّا هؤلاء وغيرهم لا يوجد ، نعم ؛ هذا خطأ ؛ إلّا أن يكون فعلًا لا يوجد إلّا هؤلاء ، وأمّا فهناك علماء آخرون محقِّقُون في أصول الفقه ، منهم شيخنا العلّامة – الآن افتكرته – الشيخ الغديَّان – رحمه الله تعالى – ؛ فإنّه معروفٌ بدقّته وعلمه في أصول الفقه ، أيضًا الآن افتكرت أخي الشيخ محمد ، فله جهود وله مطالعات وله أبحاث ومناقشات في القواعد الفقهية وأصول الفقه - جزاه الله خيرًا - ، وجزاهم الله خيرًا جميعًا .

فتنبّهوا – بارك الله فيكم – لأساليب من في قلبه مرض ومن في عقله سفه ويأتي بمثل هذه الخُزَعْبَلات الدّالة على ما ذُكِر .

طيب ؛ قال الناظم – رحمه الله تعالى - :

وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

في هذا البيت الناظم – رحمه الله تعالى – يقول : الأحكام لا تتمّ ولا تترتب عليها مُقتضيَاتها ولا يحكم بمُتعلَّقَاتِها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع ؛ سواءً في المعاملات أو العبادات .

فقوله : " وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ "

المراد بالحكم : أي الحكم الشرعي تكليفيًّا كان أو وضعيًّا .

التكليفي : الواجب والمستحب والمحرّم والمكروه والمباح .

وضعيًّا : كالشرط والصحة والفساد ونحو ذلك ، حتى تجتمع كلّ الشروط وتنتفي جميعُ الموانع .

فقوله الحكم " وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ "

الحكم لغةً : قالوا القضاء والمنع .

واصطلاحًا ، الحكم التكليفي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل .

وأما الحكم الوضعي اصطلاحًا : ما جعله الشارع علامات يُعرف بها وجود الحكم التكليفي من أسباب وموانع وصحةٍ وفساد .

فإذًا هذا معنى قوله ولا يتم الحكم تكليفيًّا كان أو وضعيًّا .

" حَتَّى تَجْتَمِعْ كُلُّ الشُّرُوطِ "

الشروط : جمعُ شرطٍ ، والشرط في اللغة : العلامة .

والشرط اصطلاحًا : - ما سبق معنا - ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وقوله :

وَلا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعْ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالمَوانِعْ تَرْتَفِعْ

الموانع : جمع مانع ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

فمثلًا :

نقض الوضوء مانعٌ من الصلاة ؛ فيلزم من الحدث عدم صحة الصلاة .

ولا يلزم من عدمه : لو أنّ إنسان تطهّر هل يلزم أن يصلي ؟

لا يلزم من عدمه وجود : فلا يلزم أن يصلي مثلًا أو يطوف أو يقرأ القرآن .

ولا عدم : ولا أن لا يصلي ممكن يصلي .

لذاته : أي من حيث هو .

فالمانع يلزم من وجوده العدم .

طيب وقوله : حتى ترتفع والموانع ترتفع أي تزول وتنعدم ولا توجد .

قال السعدي – رحمه الله تعالى – : " هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة يحصل بها لمن حققها نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثُر فيها الاضطراب والاشتباه " انتهى ؛

يقصد أن قاعدة : أنّ الحكم لا يتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ؛ قاعدة عظيمة ، أقول صدق - رحمه الله تعالى - وهذه قاعدة نرد بها على قواعد أهل الباطل الذين يحكمون على الناس بالباطل ؛ قد لا تتوفر الشروط فيحكمون عليهم ، قد يوجد موانع من صحة إطلاق الحكم

عليهم فيحكمون عليهم مع وجود الموانع ، وهي قاعدة أيضًا متعلقة بالعذر بالجهل ، وهي قاعدة أيضًا متعلقة بالعذر بالجهل ؛ فهي قاعدةٌ عظيمة .

فهناك أمور لا يمكن أن نحكم على الشخص أو على المسألة بها **لعدم توفر الشروط :** كالعلم مثلًا أو عدم الإكراه أو كذا

أو توجد **موانع :** كالإكراه أو الجهل أو النسيان أو الذهول أو عدم الالتزام بِلازم القول ، فكثير من أهل التشغيب يعتمدون على خلاف هذه القاعدة .

تنبهوا ، تنبهوا يا إخواني !
وطبقوا على كلامهم ، فتجدونهم يأتون ويحكمون ؛ لو جيت طالعت الشروط لم تكتمل على هذا الحكم ، أو أن هناك موانع تمنع من صحة هذا الحكم ، ولكنهم إما لهوى في أنفسهم ، و إما لجهل في عقولهم لا يعرفون هذا الأمر ، وقد يجتمعان - أعني الهوى والجهل - فيكون هناك فساد كبير .

فإذًا العبادات شروطها كُلها شرعية ، وأما المعاملات فالشروط فيها على نوعين :

شروط شرعية : - تشترط -كشرط العلم بالثمن أي بالقيمة ، وبالمُثمَّن : أي السلعة .

وشروط وضعية : وهي من المتعاقِدَيْن ؛ فهذه يجب الوفاء بها ما لم يكن الشرط يُحل حرامًا أو يحرم حلالًا .

واعلموا أن تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعيَّن له شروط :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه .

الثاني : انطباق الوصف على المعين ، وحتى نطبق هذا الوصف لابد من توفر الشروط :

أولًا ؛ التكليف : أن يكون عاقلًا بالغًا .

ثانيًا ؛ الاختيار : فيخرج المكره .

ثالثًا ؛ التذكر : فيخرج الناسي .

فيخرج المخطئ .

خامسًا : العلم بما توجبه مخالفتهم للحكم

سادسًا : ألا يغلب على عقله غالب : كفرح شديد أو حزن شديد ، فرح شديد كذاك الذي قال : " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " ، أو حزن شديد وخوف شديد كذاك الذي قال لأولاده : " إن أنا مت فحرقوني ثم ذروني في اليم " فهذا خوفٌ شديد فهذا مانعٌ من تكفيره ؛ لأنه أنكر القدرة لكنه لم يرد ذلك فغفر الله له ؛ الله أكبر .

ولذلك الناظم - رحمه الله تعالى - قال كلامه السابق ؛ لأن هذه القاعدة عظيمة وأصل كبير ، ولكن الجهل يضر أهله .

ثم قال :

وأيضًا من الشروط : ألا يكون عنده تأويل سائغ .

فهذه الشروط التي ذكرها أهل العلم عند هذه القاعدة .

ثم قال الناظم :

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ

قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَمَلْ

يعني في هذا البيت أنّ من وجب عليه عملٌ فأتى به كاملًا على وجهه استحق أجره كاملًا ، وإن نقص من العمل نقص من أجره وإن لم يأت به لم يستحق شيئًا ، وهذا يدخل في باب العبادات وفي باب المعاملات ، في الإجارة والمسابقات ، والجعالة ، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم : " إذا أدى ما عليه وجب ما جُعل له " ، ودليلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أعْطُوا الأَجِير أجْره قَبْلَ أن يجِفَّ عَرَقُه)[29] قبل أن يجف عرقه .

فإذًا ؛ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلْ

قَدِ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى العَمَلْ

فإذا دلت على من أتى بالواجب عليه من العمل استحق عليه ، ويفهم من القاعدة هذه أو من هذا البيت أن من لم يأت به لم يستحق شيئًا ، وأن من أخل به ونقص فإنه يستحق بقدر ما عمل وينقص منه بقدر ما أنقص .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

ويُفعلُ البَعضُ من المَأمُور

إِن شَقَ فِعلُ سَائِلُ المَأمُورِ

[29]) الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : السيوطي ، المصدر : الجامع الصغير ، الجزء أو الصفحة : 1159

يعني - رحمه الله تعالى - في هذا البيت أن الفعل المأمور به أن الفعل المأمور به إن عجز المكلف عن فِعله كله فعل بعضه .

وَيُفعَلُ البَعضُ مِنَ المَأمُورِ

إِن شَقَ فِعلُ سَائِلِ المَأمُورِ

هذا البيت والذي يليه سقط من بعض النسخ ، ولكن هو موجود في نسخ أخرى ، لكن ما تضمنه هذا البيت له شرط :

وهو أن يكون هذا العمل يجزئ فعل بعضه - كما سبق معنا - ، وهي قاعدة مندرجة في قاعدة " المشقة تجلب التيسير" ، ويعبر عنه بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " ؛ يعني ما تيسر فعله وأمكن لا يسقط بتعسر الباقي ، ما تيسر فعله وأمكن لا يسقط بتعسر فعل الباقي .

وأيضًا تحت قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك بعضه " ، قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " إذا أمُر العبد بأمر واجب أو مستحب ؛ فإما أن يقدر عليه كله فيفعله كله ، وإما أن يعجز عنه كله سقط عنه ؛ وإما أن يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه فيفعل ما يقدر عليه منه وسقط عنه ما لم يقدر عليه ، وجميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عجز عن بعضها فَعل ما يقدر عليه منها ؛ إلا في الصوم ونحوه مما ليس بعضه عبادة ؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه " انتهى .

قلت أيضًا هذا البيت هو داخل تحت قول الناظم - رحمه الله تعالى - فيما مر معنا :

لَيسَ وَاجِبٌ بِلاَ اقتِدَارِ ليس واجب بلا اقتدار

هو داخل في ذلك ؛ فإذًا دليل هذه القاعدة التي ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - في قوله :

ويُفعَلُ البَعضُ مِن المَأمُورِ

إن شَقَ فِعلُ سَائِلُ المَأمُورِ

دليلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم)[30] ويلاحظ أنه ينبغي مراعاة ينبغي مراعاة فهم السلف وتطبيقاتهم في مثل هذه المسائل والعلوم والأحوال ؛ لأنهم هم المرجع - أي الصحابة رضوان الله عليهم - هم المرجع في فهم النصوص ؛ الأدلة من القرآن والسنة .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وكُلٌ مَا نَشَأ عَن المَأذُونِ

فَذَاكَ أمرٌ لَيسَ بالمَضمُونِ

في هذا البيت يقول الناظم : ما ترتب من ضررٍ على فعل مأذونٍ به فلا ضمان فيه ؛ سواءٌ كان الإذن من الشرع كقطع يد السارق ، فمثلًا : لو قُطِعت يد السارق ثم مات بسبب هذا الجُرح فإن من قطع يده أو القاضي الذي أمر بقطع يده فإنهم لا يضمنون هذا الإنسان الذي مات بسبب قطع يده لسرقته .

لمـــــاذا ؟

لأن الشارع أذن لنا بقطع يد السارق - طيب - ؛ سواء كان الإذن من الشرع أو كان الإذن من صاحب الفعل ، كمن يأذن للطبيب أن يعالجه ويؤدي العلاج لضرر له ويؤدي العلاج لضرر له فلا ضمان عليه ، فلو أخذ دواءً كتب له الطبيب ترتب على هذا الدواء مثلًا تلف لبعض الأعضاء فإن الطبيب لا يضمن ؛ لأنه فعل ما أذن له المريض .

---

[30]) الراوي : أبو هريرة ، [المحدث : الشوكاني ، المصدر : إرشاد الفحول ، الجزء أو الصفحة : 1/384

وشرطه في الإذنين : أي في الشرع أو في الفعل أن يكون بلا تعدي ولا تفريط ، يعني مثلًا : لو جاء واحد قطع يد السارق ، فيد السارق إنما تقطع يده وكفه من جهة المِفصَل ، فلو قطعها من نصف الذراع أو من الساعد فتعدى الموضع المحدد شرعًا فتعدى الموضع المحدد شرعًا فإنه يضمن ، أما إن قطع من الموقع المحدد شرعًا فإنه لا يضمن ؛ فإذًا لابد من عدم التعدي ولا التفريط ، والتفريط مثلاً : إذا قطعت يد السارق يجب المبادرة بمعالجة وإيقاف هذا الدم ، أما لو قطعت يد السارق وترك حتى مات ؛ لا ؛ هذا ما يجوز هذا تفريط هذا تفريط .

كذلك الطبيب لو أعطى علاجًا فوق صحة المريض ولا يتحمله مثله فهذا تعدي ، وكذا لو أعطاه مثلًا علاجًا يتحمله ولكن مثلًا ما أعطاه الأمور المتعلقة بهذا العلاج ؛ فهذا تفريط فيضمن حينها ، ويدخل في هذا قولهم : " يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا " ، ودليل القاعدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن حفظ الحوائض - أي البساتين - بالنهار على أهلها فيحفظونها من المواشي من بقر أو غنم أو إبل ونحوها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم الليل ، فإذا دخلت الماشية في الليل على أرض بعض أهل البساتين وأفسدتها فإنهم يضمنون مع حديث (العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ) [31] ( )

والعَجْمَاءُ : البَهِيمَةُ ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .

وجُبَارٌ : أي هَدَرٌ .

[31]) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 6912

وحديث (لو أنَّ رجلًا اطَّلع عليك بغيرِ إذنٍ فخَذَفْتَه – أي رميته - بحصاةٍ ، فَفَقَأْتَ – أي أصبتَ عينه - فَفَقَأْتَ عينَه ، ما كان عليك من جُناحٍ – أي من إثمٍ وضمان -)[32]

قال السعدي – رحمه الله تعالى - : " مفهوم البيت أنَّ ما نشأ عن غير المأذون فيه فإنه مضمون ، فما تولد عن المَأْذُونِ فيه فهو تابع للمأذون فيه ، وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابعٌ له ؛ أي لكونه غير مأذون به فيضمن " انتهى .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهِ

هذا البيت قاعدة أصولية ؛ وهي أن الحكم يدور مع علته وُجودًا وعدمًا ، فقولهم " دائر " أي يدور الحكم مع علته ؛ يعني يَثْبُتُ بوُجُودِها ولا يَثْبتُ عند عدم وجودها ؛ فإذًا معنى البيت : الحكم يثبت إن وجدت العلة ، وينتفي إن لم توجد العلة .

ما هي العلة لغةً ؟

قالوا : العلة اسم لما يَتغَيَّرُ الشيء بحصوله .

واصطلاحًا : الوصف الظَّاهر المُنْضبطُ الذي عُلِّقَ عليه الحكم .

مثلًا : الخمر لماذا حرمت ؟

قالوا : لعلة الإِسْكَارُ وتغطية العقل ؛ فالسُّكْرُ وصف ظاهر مُنضَبطٌ .

ما معنى منضبط ؟

---

[32]) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 2158

يعني يمكن أن نعلم أثره ووصفه على من تعاطى شيئًا - يؤدي إلى إسكاره - ؛ فلا يكون يتخلّف عن الشيء ويمكن معرفته .

والحكمة : المصلحة المقصودة من تشريع الحكم .

ومعنى قوله " دَائِرٌ " أي يدور .

والدوران في أصول الفقه معناه : أن يترتب الحكم على الوصف أو العلة من حيث الوجود أو العدم .

من شروط العلة :

- أن تكون مؤثرةً في الحكم : مثل علة الإسكار ، مثل علة الإسكار .
- أن تكون وصفًا منضبطًا : أن تكون وصفًا ظاهرًا ؛ أي غير خفي لا يدرك .
- وأن لا تخالف نصًّا ولا إجماعًا .
- وأن تكون متعدية لا قاصرةً .

و المُتَعَدِّيةُ : التي توجد وتتعدى في غير محل المنصوص عليه .

إذًا هذه شروط العلة ، وأيضًا أن تكون متعدية بمعنى ؛ - يعني أن تكون متعدية لا قاصرة - ومعنى المتعدية التي توجد وتتعدى في غير محل المنصوص عليه ، والقاصرة التي لا تتعدى إلى غير محلها ؛ فإذا وجد الحكم بدون العلم المدعاة فهي لاغية .

والفرق بين الحكمة والعلة :

أن العلة يجب أن تكون ظاهرة ومُدْرَكَةً .

والحكمة قد تكون خفية .

بعض الألفاظ الدالة على العلة :

مثل لفظة " كي" للتعليل ، كقوله تعالى : ﴿ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾(33) .

و " إِنَّ " المشدد المكسورة أي هذه تفيد التعليل ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة : (إنَّها ليسَت بنجَسٍ إنَّها منَ الطَّوَّافينَ عليكُم والطَّوَّافاتِ)(34) إنها من الطوافين عليكم .

و " لام التعليل " ، كقوله تعالى - : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾(35) .

و " باء السببية " ، كقوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ﴾ أي فبسبب ظلمٍ ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾(36) .

وقد يكون بطريق الاستنباط – الاستخراج - نستنبط أن هذا الوصف هو علة الحكمِ ، وهذا له ثلاث طرق :

الطريق الأولى : الدوران ؛ بأن نجد الحكم يثبت مع وجود أحد الأوصاف وينتفي بانتفاء ذلك الوصف ، فنعلم أن الحكم ثابت من أجل ذلك الوصف .

والدوران لغةً : هو الطواف حول الشيء .

واصطلاحًا : عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف ، وانعدامه بعدمه ، وهو يفيد علِّيةِ الحكم .

---

[33]) سورة القصص ، الآية : 13

[34]) الراوي: أبو قتادة الأنصاري ، المحدث : ابن دقيق العيد ، المصدر : الاقتراح ، الجزء أو الصفحة : 126

[35]) سورة ص ، الآية : 29

[36]) سورة النساء ، الآية : 160

والطريق الثاني : المناسبة ؛ بأن نجد مع الحكم وصف مناسب لتشريع الحكم ، فنقول إنّ ذلك الوصف المناسب هو علة الحكم .

الطريقة الثالثة : بطريق السبر والتقسيم ؛ بأن نحصر جميع الأوصاف الواردة مع الحكم ثم نبطل علية كل تلك الأوصاف ونبقي وصفا واحدًا .

وهذه قالوا ثلاث طرق لمعرفة العلة واستخراجها :

الأول الدوران : ونعني أن الحكم يثبت مع وجود أحد الأوصاف ، كعلة الإسكار في الخمر ؛ سواءً كان خمرًا أو كان من غيره ، كالحبوب أو ما يعرف بالهروين ونحوها من المسكرات المفترات .

والثاني عن طريق المناسبة : بأن نجد مع الحكم وصف مناسب لتشريع الحكم .

والثالث بطريق السبر والتقسيم : كأن يقال مثلًا سبب تحريم الربا في الذهب والفضة إما الثمن وإما الوزن وإما كذا وإما كذا ، فنقول هذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر ، ويؤثر – مثلًا - الثمنِيَّة ، وسبب علة الحكم في البُر والشعير ونحوه ؛ إما الكيل وإما الطعم -كونه طعاما - ، وإما مثلًا كونه مدخرًا ، فنستبعد بعض الأوصاف ونبقي بعضها ؛ فإذًا الناظم - رحمه الله تعالى - يقول :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعْ عِلَّتِهْ

وَهْيَ الَّتِي قَدْ أَوْجَبَتْ لِشِرْعَتِهْ

يعني أن الأحكام التي اطلعنا على علتها واستطعنا استنباط الحكمة منها فإننا نُثبت الحكم في غيرها إن توفرت نفس العلة .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ شَرْطٍ لازِمٌ لِلْعَاقِدِ

فِي البَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا

أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

في هذين البيتين الناظم - رحمه الله تعالى - يتكلم على الشروط بين المتعاقديْن .

فقوله " كُلُّ شَرْطٍ " أي الشروط في الشيء أي الشروط في الشيء وليس شرط الشيء ، فقوله " وكُلُّ شَرْطٍ " هو بمعنى الشرط في الشيء ؛ وهو ما يشترطه أحد المتعاقديْن أو كلاهما لمنفعته .

وقوله " لازِمٌ " أي يلزم الوفاء به .

و " عَاقِد " هو المكلف الرشيد ، والرشيد : من يصح تصرفه .

طيب ؛ ما الفرق بين قولهم الشرط في الشيء ، وشرط الشيء ؟

الشرط في الشيء : يعني ما يشترطه أحد المتعاقديْن أو كلاهما في العقد .

أما شرط الشيء : هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وقوله - رحمه الله تعالى - :

" وَعَكْسَهُ " أي شروطًا حرمت حلالًا ، لما قال :

إِلَّا شُرُوطًا حَلَّلَتْ مُحَرَّمَا

أَوْ عَكْسَهُ

أي شروطًا حرمت حلالًا ، ومعنى البيت أن الشروط قسمان :

شروط صحيحة : هي كل ما شرط ، هي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحةٌ وليس فيه محذورٌ من الشارع ، ويدخل في هذا جميع الشروط ، مثاله : أبيعك السيارة على أن تكون عندي هذا الأسبوع ، كما في حديث جابر عندما باع النبي – صلى الله عليه وسلم – باع للنبي – صلى الله عليه وسلم – الجمل واشترط عليه حملانه إلى أهله[37] ، الثاني ، فوافق النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .

النوع الثاني من الشروط : الشروط الباطلة ؛ وهي التي أشار إليها الناظم " فَبَاطِلَاتٌ " أي شروطٌ باطلة ، وهي التي تضمنت إما تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ ، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع والإجارة والرهن والوقف ونحو ذلك ، وهي نوعان :

شرط فاسدٌ مع صحة العقد : يدل عليه قصة بريرة ؛ حيث صحح المعاملة وهي العتق ومكاتبة أوليائها وألغى العقد ؛ حيث صحح المعاملة وألغى الشرط ، قال – صلى الله عليه وسلم - : (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ – عز وجل – فَهُوَ بَاطِلٌ)[38] .

والثاني : شرطٌ فاسد ويترتب عليه فساد العقل مثل قول القائل : أبيعك هذه السيارة على أن تبيعني جوالك ؛ لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيعتين في بيعة فكلا البيعتين فسدتا ، ومحل الشرط قبل العقد وفي صلبه وفي زمن الخَيار ، أما إذا تم البيع فليس هناك شروطٌ بعد تمام العقد ، ودليل هذه القاعدة عموم قوله – سبحانه وتعالى - :

---

[37]) عن جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : بعتُهُ يعني بعيرَهُ ، منَ النبي - صلَّى اللَّه عليه وسلم - واشترطتُ حملانَهُ إلى أَهلي قالَ في آخرِهِ : تراني إنَّما ماكستُكَ لأذْهبَ بجملِكَ خذ جملَكَ وثمنَهُ فَهما لَكَ . الراوي : جابر ابن عبدالله ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (3505)

[38]) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (2168)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾(39) ، وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)(40) .

فإذًا الناظم – رحمه الله تعالى - ذكر في هذين البيتين هذين النوعين من الشروط ؛ الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

تُسْتَعْمَلُ القُرْعَةُ عِنْدَ المُبْهَمِ

مِنَ الحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاحُمِ

وَإِنْ تَسَاوَى العَمَلانِ اجْتَمَعَا

وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

والبيت فيه انكسار وهذا ما سنقف عليه - أي على البيتين إن شاء الله - في اللقاء القادم - بإذن الله تعالى - .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين

والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[39]) سورة المائدة ، الآية : 01.

[40]) الراوي : عمرو بن عوف المزني ، المحدث : ابن تيمية ، المصدر : مجموع الفتاوى ، الجزء أو الصفحة : 29/147